مسودة مشروع قانون

المشروعات المتناهية الصغر و الصغيرة و المتوسطة

مجلس النواب :

- بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر بتاريخ **2011/8/3م** وتعديلاته.
- وعلى القانـــون المدنـــي الليبـــي.
- وعلى قـــانون المرافعات المدنية والتجارية.
- وعلى قانون النظـام المالـي للـدولة ولائحـة الحسـابات والميزانية والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم **(8)** لسنة **1956م** بشأن براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية .
- وعلى القـانـون رقم **(116)** لسنة **1972م** بتنظيـم التطويـر العمـراني .
- وعلى القانـون رقم **(22)** لسنة **1989م** بشـأن التنظيـم الصنـاعي .
- وعلى القانـون رقم **(5)** لسنة **1990م** بشأن المواصفـات والمعـايير القيـاسية.
- وعلى القانـون رقم **(15)** لسنة **1992م** بشأن حمـاية الأراضـي الـزراعية .
- وعلى القانـون رقم **(1)** لسنة **2005م** بشأن المصـارف وتعديـلاته.
- وعلى القانون رقم **(7)** لسنة **2010م** بشأن ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانـون رقم **(9)** لسنة **2010م** بِشـأن تشجيـع الاستثمـار.
- وعلى القانـون رقم **(15)** لسنة **2010م** بشـأن التـأجير التمويلـي .
- وعلى القانون رقم **(12)** لسنة **2010م** بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانـون رقم **(23)** لسنة **2010م** بشـأن النشـاط التجـاري.
- وعلى القانون رقم **(59)**لسنة **2012م** بشأن نظام الادارة المحلية ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم **(3)** لسنة **1369و.ر** بشأن التخطيط العمراني ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانـون رقم **(7)** لسنة **1372و.ر** بشـأن السياحـة ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانـون رقم **(15)** لسنة**1371 و.ر** بشـأن حمايـة وتحسين البيئـة .
- وعلى القانـون رقم **(2)** لسنة **1378و.ر** بشـأن ضريبـة الدمغـة.
- وعلى القـانون رقم **(10)** لسنة **2010م** بشـأن الجمـارك .

صاغ القانون الآتي :-

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات والعبارات الآتية المعاني المقابلة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

1-الدولـــــــــة : ليبيا.
2-القطاع المختص : وزارة الاقتصاد والصناعة .
3-الوزير : وزيـــــر الاقتصـــــاد والصـــــناعة .
4-الجهــة المختصة :البرنامج الوطني للمشروعات الصغرى والمتوسطة.
5-رأس المـــــــــال : الأموال والمواد والآليات اللازمة لتأسيس وإطلاق المشروع .
6- الصنـــــــدوق:صندوق دعم وتمويل المشروعات المتناهية الصغر و الصغيرة و المتوسطة بالبلديات أو المحافظات.
7-المشـــــــــروع : النشاط الاقتصادي الناشئ أو القائم .
8-المشروعـــــات : المشروعات المتناهية الصغر و الصغيرة و المتوسطة.
9-صاحب المشروع : كل شخص طبيعي او اعتباري يملك مشروع طبقا لأحكام التشريعات النافذة .
10-مؤسسات التمويل : المؤسسات المالية الممولة للمشروعات و تشمل المصارف التجارية والتخصصية و الصناديق التمويلية و ما في حكمها .
11-دراسة الجدوى : الدراسة الاقتصادية والفنية التي تجرى لمعرفة جدوى اقامة المشروع من عدمه .
12-المنحة الانطلاقية: المنحــة التي تحددهــا وتمنحها الجهــة المختصة للمشروعات المحتضنة لتصبح مشروعات قائمة ولها قيمة مضافة .
13-التمــويـــــل : تزويد صاحب المشروع بالتمويل اللازم بإحدى أساليب التمويل المتاحة وفقاً للتشريعات النافذة.
14-مراكز الأعمال : وحدات الدعم والمساندة الفنية ، المختصة بنشر ثقافة الريادة والابتكار في المجتمع ومساعدة الراغبين في تأسيس المشروعات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة وتشمل هذه المساندة خدمات التدريب والمساهمة في إعداد دراسة الجدوى الاقتصادية والمواكبة خلال فترة التأسيس والانطلاق والتشغيل وربطها بالجهات المعنية وتقديم الاستشارات الفنية والاقتصادية والمتابعة الفنية للمشروعات القائمة.
15-حاضنات الأعمال : هي وحدات فنية تهدف إلى احتضان ورعاية وتنمية الأفكار الإبتكارية ذات القيمة المضافة من خلال تقديم حزمة متكاملة من

الخدمات الاستشارية والتدريبية، وتوفير التجهيزات والأماكن إلى حين تخرجه و إنطلاقه.

16-اللائحة التنفيذية : اللائحة التي تصدر تنفيذا لاحكام هذا القانون .

الباب الاول

أحكام ومبادئ عامة

مادة (2)

نطاق سريان القانون

تسري أحكام هذا القانون على المشروعات التي تتوافر فيها شروط تطبيقه.

مادة (3)

أهداف القانون

يهدف هذا القانون إلى :-

1-خلق بيئة ملائمة لتنمية عمل القطاع الخاص لاسيما المشروعات المتناهية الصغر و الصغيرة والمتوسطه بما ينعكس ايجابا على الاقتصاد الوطني .

2-زيادة دور المشروعات في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

3-تعـــزيز تنافسيـــة المشـــروعات وإيجـــاد فرص عمـــل جديدة.

4- ضمان حرية إقامة المشروعات وتوفير الحماية القانونية لها وضمان الدعم اللازم لانطلاقها وإستمراريتها .

5-ضمـــــان حمايـــة وســـلامة الملكيـــــة الفكـــرية.

6-نشر ثقافة الجودة الشاملة لخلق قدرة تنافسية للمشروعات.

7-تمكين الشباب والمرأة وذوي الاحتياجات الخاصة من المساهمة في التنمية الاقتصادية والبشرية وتحفيزهم لدخول سوق العمل.

مادة (4)

ماهية المشروعات

تعرف المشروعات المتناهية الصغر و الصغيرة والمتوسطة أياً كانت طبيعتها القانونية على النحو التالي :-

1- **المشروعات متناهية الصغر** :- هي المشروعات التي لا تتجاوز فيها قيمة التكلفة الكلية للاستثمار أو صافي الأصول عن مبلغ وقدره **(50.000د.ل)**خمسون ألف دينار ولا يزيد عدد العاملين بها عن **(5)**خمسة أفراد.

2- **المشروعات الصغيرة** :- هي المشروعات التي تتجاوز التكلفة الكلية للاستثمار فيها أو صافي الأصول عن مبلغ وقدره **(50.000د.ل)** خمسون ألف دينار، ولا تزيد عن مبلغ وقدره **(1,000,000 د.ل)** مليون دينار ليبي ولا يزيد عدد العاملين فيها عن **(25)**خمسة وعشرون فرداً.

3- **المشروعات المتوسطة** :- هي المشروعات التي تزيد قيمة التكلفة الكلية للاستثمار فيها أو صافي الأصول عن مبلغ وقدره**(1,000,000 د.ل)**مليون دينار ليبي ولا تتجاوز مبلغ وقدره**(5,000,000د.ل)** خمسة ملايين دينار ليبي و يزيد عدد العاملين فيها عن **(25)** خمسة وعشرون فرداً ويكون العدد الأقصى للعاملين **(50)**خمسون فرداً.

مادة (5)

تتولى الجهة المختصة في إطار هذا القانون الاختصاصات التالية :-

1-اقتراح وتنفيذ برامج تحديث وتطوير المشروعات والعمل على معالجة وتذليل الصعوبات والعراقيل التي تواجهها.

2-دعم وتنمية المشروعات من خلال التعاون مع الجهات ذات العلاقة لتوفير بيئة مناسبة لبعثها وتطويرها.

3-المساهمة في تأسيس الجهات الداعمة والممولة والضامنة لتمويل المشروعات والتنسيق مع جهات التمويل القائمة منها لدعم وتمويل المشروعات .

4-وضع برامج تعاون مع المؤسسات التعليمية والتدريبية وغيرها من الجهات ذات العلاقة لنشر ثقافة الريادة والابداع .

5- الترويج ونشر ثقافة الريادة والابداع بإقامة الندوات والمؤتمرات والمعارض المحلية و الدولية والمشاركة فيها .

6-استقطاب الرياديين وتدريبهم وتوفير الاستشارات الفنية والاقتصادية لهم ومساعدتهم على تاسيس مشروعاتهم والحصول على التمويل وربطهم مع الجهات ذات الاختصاص .

7- العمل على تحقيق التكامل والترابط بين الراغبين في إقامة المشروعات وبيئة العمل كالمؤسسات المالية ومؤسسات التعليم والتدريب والإنتاج والسوق وتسهيل الاتصال فيما بينها .

8-تعزيز الترابط بين المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون والمشروعات الكبرى بهدف إدماج هذه المشروعات في نظام سلاسل التوريد و التزويد.

9-العمل على تحسين و تبسيط كافة الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة لبعث المشروعات بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة .

10-انشاء مركز معلومات متطور لجمع البيانات والمعلومات والاحصائيات لإعداد الدراسات الأساسية والتحليلية للمشروعات الريادية والتجريبية.

11-تقديم المساندة والمشورة للوحدات الادارية العامة لدعم عملية التطوير في المجالات الاقتصادية والاجتماعية .

12-استحداث مراكز وحاضنات الأعمال في البلديات والجامعات والمراكز التعليمية كلما اقتضت الحاجه والاشراف عليها ومتابعتها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

13- إيجاد آليات وبرامج للتمويل بالتعاون مع المؤسسات المالية .

14-اقتراح منح الحوافز والإعفاءات للمشروعات.

15-التنسيق بين المؤسسات المالية والداعمة لاستحداث منظومة اقتصادية تضمن سلاسة دعم وتمويل المشروعات، ولها في سبيل ذلك اقتراح اعادة تنظيم او استحداث مؤسسات لهذا الغرض .

الباب الثاني

تأسيس المشروعات

مادة (6)

في إطار تسهيل إجراءات التسجيل وإصدار التراخيص والموافقات و الأذونات اللازمة لتأسيس المشروعات وممارسة نشاطها ينشأ وفقا لأحكام هذا القانون واللائحة التنفيذية الصادرة بمقتضاه شباك موحد في الجهة المختصة بقرار من مجلس الوزراء ويكون له فروع على مستوى البلديات والمحافظات يضم مندوبين عن الجهات ذات العلاقة لإتمام الإجراءات المشار إليها في هذه المادة وتتولى اللائحة التنفيذية لهذا القانون بيان آليات وإجراءات عمل الشباك الموحد والفروع التابعة له.

مادة (7)

يمنح صاحب المشروع ترخيصا مؤقتاً لمزاولة النشاط فور استيفاء النموذج المعد لهذا الترخيص مرفقاً به المستندات المطلوبة لحين إصدار التراخيص النهائية وفقا

للآليات والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وعلى الجهة المختصة وضع الاسس والضوابط اللازمة لضمان سرعة ودقة الاجراءات واستصدار التراخيص.

مادة (8)

تقيد التراخيص النهائية لإقامة المشروعات في سجل خاص بالجهة المختصة ويعطى لكل مشروع رقم تجاري يستخدم في جميع معاملاته .

مادة (9)

تلتزم الدولة بتخصيص نسبة مئوية محددة لا تقل عن (1%) ولا تتجاوز (5%) من الموازنة العامة سنويا، لدعم وتهيئة بيئة عمل المشروعات، وتخضع تلك المخصصات لإشراف الجهة المختصة، وتحدد اللائحة التنفيذية آلية التوزيع والتخصيص ومفهوم التهيئة والدعم بوجه عام .

مادة (10)

مع عدم الإخلال بالأحكام المنظمة للسجل التجاري ينشأ بالجهة المختصة سجل خاص يسمى سجل المشروعات تقيد فيه كل المشروعات مبينا فيه الشكل القانوني لهذه المشروعات ونوع النشاط واسماء ملاكها والمساهمين فيها ونسبة وجود الأجانب بها وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط واجراءات القيد في سجل المشروعات.

مادة (11)

تمارس المشروعات نشاطها وفقا لأدوات ممارسة الأنشطة الاقتصادية الواردة في التشريعات النافذة.

مادة (12)

تمويل المشروعات

ينشأ على مستوى المحافظات و البلديات و بقرار من الوزير المختص صندوق او اكثر لتمويل المشروعات على ان تتولى الجهة المختصة إعداد الدراسات الاقتصادية و الفنية الأولية اللازمة للإنشاء و التأسيس .

وتتكون موارد هذه الصناديق من :-

- ما تخصصه الدولة من تمويل لهذه الصناديق بغرض تمويل المشروعات.
- التمويل الذي يتاح من الجهة المختصة .

- ماتخصصه المحافظات من موارد.
- الهبات والمنح التي تمنحها مؤسسات التمويل المختلفةلدعم المشروعات وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط والإجراءات الخاصة بهذا المورد.

مادة (13)

للجهة المختصة الحصول على التمويل اللازم من الأسواق المالية المحلية وفقاً للشروط التي يتفق عليها مع وزارة المالية ويستخدم التمويل الذي يتم الحصول عليه في دعم وتمويل ((صناديق)) المشروعات في البلديات والمحافظات .

مادة (14)

يضع مجلس الوزراء نظاما للمخاطر التي من الممكن أن تتعرض لها المشروعات بناءاً على مقترح يقدم من الجهة المختصة.

الباب الثالث

الإعفاءات و المزايا

مادة (15)

مع عدم الاخلال باي مزايا او اعفاءات منصوص عليها في قوانين أخرى تتمتع المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالمزايا والتسهيلات والإعفاءات التالية :-

المزايـــا :-

- تخصص الدولة مساحات محددة من الأراضي الشاغرة المملوكة لها لإقامة مناطق صناعية أو اقتصادية مزودة بالمرافق اللازمة وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية طرحها للراغبين في الاستفادة منها لاقامة مشروعاتهم .
- تكون الاولوية في استخدام اراضي المناطق الصناعة المملوكة للدولة لأصحاب المشروعات المسجلين لدى الجهة المختصة بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- تقدم الدولة والمصارف التجارية والأهلية و التخصصية لأدوات مزاولة أنشطة المشروعات التي تؤسس وفقا لأحكام هذا القانون التسهيلات والمساعدات التي تمكنها من مزاولة نشاطها وعلى الأخص :-
- القروض والتسهيلات الائتمانية .

- تسهيل استيراد ما تحتاجه من معدات وقطع غيار ومستلزمات تشغيل عن طريق فتح الاعتمادات بتغطية جزئية او بتسهيلات ائتمانية .
- الخدمات التدريبية والاستشارية المقدمة من الجهة المختصة.
- دعم رسوم تسجيل براءات الاختراع محليا ودوليا واعتمادها من الجهات المعنية .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والضوابط اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة .

الإعفاءات :-

- إعفاء الآلات والمعدات والأجهزة اللازمة لتنفيذالمشروع من كافة الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم خدمات التوريد لمدة خمس سنوات .
- إعفاء التجهيزات وقطع الغيار ووسائل النقل والاثاث والمستلزمات والمواد الاولية ومواد الدعاية والاعلان ذات العلاقة بتشغيل وإدارة المشـروع لمدة ثلاثةسنوات من كافة الرسوم والضرائب ايا كان نوعها او مصدرها .
- الاعفاء من ضريبتي الانتاج والدخل لمدة خمس سنوات اعتباراًمن تاريخ التشغيل الفعلي للمشروع، ويمكن تمديدها الى خمس سنوات اخرى في حال توسع المشروع الى انشطة جديدة يترتب عليها مضاعفة عدد العاملين الوطنيين بالمشروع في السنة الخامسة او في حالة ما حقق المشروع تنمية مكانية في المناطق الريفية .
- اعفاء كافة المحررات والتصرفات و المعاملات والوقائع التي ينشئها او يبرمها او يستعملها المشروع من ضريبة الدمغة المقررة بموجب التشريعات النافذه لمدة خمس سنوات من تاريخ التشغيل الفعلي للمشروع.

مادة (16)

للانتفاع بالإعفاءات والمزايا المقـــررة بموجب المادة الســابقة يشترط في المشروع مايلي :-

أ- ان يكون المشروع من المشروعات المعرفة وفقا لأحكام هذا القانون.
ب- أن يكون مؤسساً تأسيساً صحيحا وفقا للتشريعات النافذة .
ج- أن تكون للمشروع مجموعة دفترية وميزانية معتمده مع نهاية كل سنة مالية.
د - أن يستخدم التمويل في الغرض الذي منح من اجله.

ه- الاعتماد على اليد العاملة الليبية .
و- الالتزام بالضمانات والحقوق المقررة للعامل وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (17)

مزايا واعفاءات اضافية

يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الجهة المختصة منح مزايا واعفاءات ضريبية لمدد لاتتجاوز ثلاث سنوات او مزايا اضافية للمشروعات التي يثبت أنها :-

1- تساهم في تحقيق الامن الغذائي .
2- تستخدم تجهيزات من شأنها تحقيق وفر في الطاقة او في المياه او تسهم في حماية البيئة .
3- تساهم في تحقيق التنمية المكانية .
4- العمل على نقل المعرفة والتقنية و توطينها في الاقتصاد الليبي وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط والأحكام المنظمة لاعتبارالمشروع محققا لهذه الاعتبارات .

مادة (18)

على كـافة الجهـات الداعمـة للمشـروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون التنسيق المباشر مع الجهة المختصـة وتزويدهـا بكـافة المعلـومات والبيانات والإحصاءات وان تكون إجراءاتها بهذا الشأن متفقة مع السياسات والاستراتجيات المعتمدة بالخصوص .

مادة (19)

علـى الوزارات والمصـالح والهيئـات العـامة والإدارات المحلية و بالتنسيق مع الجهة المختصة شراء نسبة محددة من احتياجاتها من السلع أو الخدمات اللازمة من المنتجات او الخدمات تقدمها هذه المشروعات على أن تحدد النسب باللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (20)

تقدم الجهة المختصة لأصحاب المشروعات مباشرة أو من خلال الخبراء الذين تستعين بهم الخدمات الآتية :-

1-الخدمات الاستشارية والتدريبية والرعاية الفنية للمشروعات والمساهمة في إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييمها.
2-التعريف بفرص الاستثمار المتاحة .
3-تقديم المشورة عن أفضل مصادر الشراء للآلات والتجهيزات وغيرها من المستلزمات.
4-تزويد أصحاب المشروعات بدليل للسجلات المحاسبية والإرشادية التي تهمهم.
5-التعريف بالمخاطر التي يمكن أن تتعرض لها المشروعات.
6-التعريف بالمعارض المحلية والدولية والمعاونة على الاشتراك فيها .
7-المساعدة في الحصول على المعرفة والتطوير في تقنيات الإنتاج والتسويق وتسهيل إدماج الشباب والمرأة وذوي الاحتياجات الخاصة في النسيج الاقتصادي للدولة .
8-دورات نظم الجوده الشامله وكيفية الرقي بالخدمات والمنتجات حتى تتحصل علي بطاقة الجوده الشامله.

وعلى الجهة المختصة تخصيص الموازنة السنوية اللازمة لتقديم هذه الخدمات.

مادة (21)

دعم الصادرات والانتاج المحلي

تعفى المنتجات الصناعية أو الزراعية أو الحيوانية التي تُصدر إلى الأسواق الخارجية من الضرائب والرسوم والعوائد المنصوص عليها في التشريعات النافذة وبما يمكن المنتجات الوطنية من المنافسة في الأسواق الخارجية كما يحظر على الجهات المسئولة عــن الاستيراد عــدم منـــح تراخيص استيراد للمنتجات او السلع إلا بعد التأكــد من عـــدم وجـــود المنتج أو السلعـــة المماثلة في السوق المحلي من خلال المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون.

مادة (22)

حماية البيئة

مع عدم الإخلال بأحكام التشريعات المعنية بحماية البيئة على الجهة المختصة الزام أصحاب المشروعات بإتخاذ كافة الوسائل الوقائية لحماية البيئة من اخطار التلوث

وفقا للضوابط والقيود التي تضعها لهـذا الغرض وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

مادة (23)

لايجوز نزع ملكية المشروعات او الاستيلاء عليها جبرا او مصادرتها او فرض الحراسة عليها او تجميدها او اخضاعها لاجراءات ذات اثر مماثل إلا وفقاً للقانون أو بحكم قضائي وفي مقابل تعويض عادل وبشرط ان تتخذ هذه الاجراءات بصورة غير تمييزية ويحسب التعويض على اساس القيمة السوقية للمشروع عند اتخاذ الاجراء .

مادة (24)

لايجوز إيقاف نشاط أي مشروع إدارياً إلا في حال ارتكاب مخالفة تستوجب إيقافه قانوناً وتحدد اللائحة التنفيذية الحالات التي يجوز فيها ايقاف المشروع و المدة المحددة أو اللازمة لإزالتها .

مادة (25)

فـــي التظلمات

تشكل بقرار من الوزير المختص لجنة دائمة للتظلمات يرأسها احد رجال القضاء بدرجة رئيس محكمة على الأقل يتم ندبه طبقاً للقواعد والإجراءات المقررة في قانون نظام القضاء، تضم في عضويتها ممثلاً عن غرفة التجارة والصناعة والزراعة المعنية و ممثلاً عن الجهة المختصة وممثلاً عن مجلس رجال الأعمال.

وتختص هذه اللجنة بالنظر في التظلمات المقدمة إليها من ذوي المصلحة على أن تحدد اللائحة التنفيذية مواعيد التظلم والمدة التي يتوجب على اللجنة أن تبث فيها في أمر التظلم وغيرها من المسائل المتعلقة به .

كما تختص هذه اللجنة بالفصل في أي نزاع يقوم بين صاحب الشأن و أي من الجهات المشار إليها في هذا القانون ولا يخل كل ذلك بالحق في اللجوء للقضاء مباشرة.

مادة (26)

على أصحاب المشروعات اتخاذ كافة التدابير والإجراءات التي من شأنها المحافظة على الانشاءات والالات والادوات واجراء الصيانة الدورية لها و يحظر القيام باي

عمل من شأنه أن يلحق بها ضرراً أو تلفاً أو يقلل من مقدرتها وحسن ادائها طالما كانت هذه الانشاءات او الالات او المعدات محل ضمان او رهن .

مادة (27)

لايجوز لصاحب أي مشروع لم يتم سداد أقساطه بيعه او التنازل عنه كليا او جزئيا الا بعد الحصول على موافقة من الجهة المختصة وتبين اللائحة التنفيذية الإجراءات المتعلقة بذلك .

مادة (28)

استثناء من أحكام القوانين المنظمة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية تنشأ الجهة المختصة مكتبا لتسجيل العلامات التجارية وكذلك قيد براءات الاختراع للمشروعات ويعد به سجل لاجراء ذلك التسجيل وفقا لهذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الفئات والأشخاص الذين يحق لهم تسجيل العلامة التجارية او الحصول على براءة الاختراع وغيرها من الضوابط والأحكام الخاصة بالتسجيل.

مادة (29)

تلتزم المشروعات الإنتاجية بالمواصفات والمعايير القياسية المعتمدة ويحظر عليها القيام باستخدام مواد او انتاج او تسويق منتجات غير مطابقة لهذه المواصفات كما تلتزم بإجراء تحليل للمواد قبل استخدامها وللمنتجات قبل تسويقها وذلك في مختبرات مرخص لها للتأكد من مطابقتها للمواصفات القياسية المعتمدة .

الباب الرابع

العقوبات

مادة (30)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها في القوانين النافذه يعاقب كل من يخالف احكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه او يمتنع عن تقديم بيانات او معلومات او يتاخر في تقديمها او يقدمها غير صحيحة بناء على طلب الجهة المختصة بإحدى العقوبات الآتية :-

1-إيقاف المشروع عن العمل لمدة لاتتجاوز **(3)**أشهر .
2- الغرامة المالية التي لا تقل عن **(500دل)** ولا تزيد عن **(5000دل)**.
3-وقف الترخيص .
4-سحب الترخيص .

مادة (31)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون يعمل بأحكام التشريعات النافذة بالخصوص.

مادة (32)

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يتجاوز **(6)** أشهر من تاريخ العمل به بناء على عرض من القطاع المختص .

مادة (33)

نفاذ القانون

يعمل باحكام هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مجلس النواب

صـــــدر فـــــي :-
بتاريخ : / /
الموافق : / /